ان رآه يصفه كما لا يكلم هذا الشارب فقد وهم ثم ان الاصح في البيت
على خلاف هذا فانه اسم لما يبات فيه والوسقية وانما تصير صالحة للبيتوتة
بالبناء من اصله وذاته لا من اوصافه وتوابعه فالبيت ليس ببيت
بعد تهدمه سواء كان معرفا كلا يدخل هذا البيت او منكرا كما في لا
يدخل بيتا يتعلق اليمين بعينه فلا حنث بدخوله بعد ما صحراء او وال
عنه وبهذا الفرق اضمحل ما تخيل بعضهم في البيت وظهر ان ما وقع
فيه من سقط المتاع او من الدار فوقف في طاق بانه لو اغلق
كان خارجا او لا يسكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو
راكبه فاخذ في النقلة اي في الحال بعد ما ولم يقل ما يتقل مع انه احضر
طر لان العبرة هو الشروع في مقدمات النقل نفسه فارغ الملبوط
ان كان في طلب مسكن آخر يبقى في ذلك يوما او اكثر لم يحنث في
الصحيح من الجواب لانه لا يمكنه طرح الامتعة في السكة فيصير ذلك
القدر مستثنى بما عرف من مقصوده اذا لم يفرط في الطلب والنزع
والنزول في المكث لم يقل ونزع ونزل لان المعتبر فيها ابتداء الفعل
الخلاص عن الحنث هو الشروع في تحصيل الشرط فيهما لا حصوله قال
زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا اليمين شرعت للبر
فزمان تحصيل البر مستثنى او لا يدخل فقعد فيها انما الحنث في

هذه

هذه الصورة لان الدخول هو الانتقال من خارج الى الداخل فالمكث فيها ليس
بدخول بخلاف السكنى واللبس والركوب فان للدوام فيها حكم الابتداء الا ان يخرج
تقديره الا بان يخرج فحذف حرف الجر وهذا شائع ثم يدخل وفي لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة لا بد من خروجه بكل اهله هذا بالاتفاق ومتاعه
الا ما لا يتأتى به السكنى لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث ان ترك بعض امتعته
فيها الان شاء نحيا قالوا هذا اذا كان الباقي يتأتى بها السكنى اما بحبا
مكنسة او قطعة حصير او نحوها لا يبقى ساكنا فيها فلا يحنث كذا في المبسوط
وفي التبيين قال محمد يعتبر ما يقوم به السكنى لان ما وراء ذلك ليس من
السكنى قالوا هذا احسن وارفق للناس وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان
نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا فيحنث وعليه الفتوى ح
هذا الاختلاف في الامتعة واما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع بخلاف
المصر والقرية فانه لا يشترط فيهما نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو
حمل واخرج بامره لان اخرج بلا امر مكرها او راضيا ومثله لا يدخل افاما
واذا كان ولا في لا يخرج الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم اتى حاجته انما لم يقل ثم
الى اهله لان المفهوم منه تكرر الخروج ولا يحنث فيه وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج منه يريدها وجاوز عمران مصره ذكره في التبيين مريدها
وان رجع لتحقق الخروج الى مكة لا في لا يأتيها حتى يدخلها لان الاتيان

Copyright © King Saud University